

بسم الله الرحمن الرحيم
المجلس التشريعي الفلسطيني

مشروع قانون

معدل قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية

رقم المشروع: ٢٠٠٤/١٥
الجهة المقدمة: مجلس الوزراء ولجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي.
قراءة المجلس: القراءة الثالثة
التاريخ: ٢٠٠٤/١٠/٢١

مادة (١)

يعدل تعريف اللجنة العليا للانتخابات الوارد في المادة (١) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بالنص الآتي:
لجنة الانتخابات المركزية: الهيئة العليا التي تتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها، وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها.

مادة (٢)

يضاف إلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ المادة (١ مكرر) بالنص الآتي:

بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون نقاط وظيفة الإدارة والإشراف على الانتخابات المحلية بلجنة الانتخابات المركزية، وتأخذ هذه اللجنة قراراتها بالأغلبية، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت لصالحه الرئيس أو رئيس الجلسة.

مادة (٣)

تعديل المادة (٢) مع قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي:

١. أعمالاً لأحكام هذا القانون بما يحقق الغاية المقصودة منه يناط بلجنة الانتخابات المركزية ما يلي:

- أ. اتخاذ الإجراءات اللازمة كافة، لمباشرة عملية الانتخابات إعداداً وتنظيماً وإشرافاً.
- ب. تعيين طواقم الدوائر الانتخابية والتسجيل والاقتراع والفرز.
- ج. الإشراف على إدارة وعمل الطواقم ومكاتب الدوائر الانتخابية والعمل على تطبيق أحكام هذا القانون.
- د. إصدار بطاقات اعتماد للمراقبين على الانتخابات وتسهيل عملهم.

٥. تحديد مراكز الاقتراع.

و. ممارسة أية صلاحيات أخرى تتناط بها بموجب أحكام هذا القانون.

٢. يجوز للجنة الانتخابية المركزية تحويل بعض الصلاحيات المذكورة أعلاه لجهة اختصاص تراها مناسبة.

مادة (٤)

تعديل المادة (٤) من قانون انتخاب مجلس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي:

يصدر وزير الحكم المحلي قراراً بإجراء انتخابات حرة ومباشرة لانتخاب مجلس الهيئات المحلية الفلسطينية ويحدد مواعيد ذلك حسب مقتضى الحال.

مادة (٥)

تشطب المادة (٦) من قانون انتخاب مجلس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦.

مادة (٦)

تشطب المادة (٧) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦

مادة (٧)

تعديل المادة (١١) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي:

تعد لجنة الانتخابات المركزية سجلات الناخبين النهائية في كل الدوائر الانتخابية في وقت واحد، وذلك قبل البدء بعملية الانتخابات في أي من هذه الدوائر.

مادة (٨)

تعديل المادة (١٢) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي:

يجب أن تتضمن سجلات الناخبين البيانات التالية:

١. الاسم الرباعي.

٢. الجنس.

٣. تاريخ ومكان الولادة.

٤. عنوان الإقامة المحدد.

٥. نوع وثيقة التعريف الشخصية ورقمها.

مادة (٩)

تشطب المادة (١٥) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦.

مادة (١٠)

تعديل المادة (١٦) من قانون انتخاب مجلس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي:

تنشر لجنة الانتخابات المركزية سجلات الناخبين في مكان يسهل الإطلاع عليه ويحق لأي شخص أن يقدم اعتراضاً كتابياً طالباً إدراج اسمه إذا لم يكن مدرجاً أو شطب اسم غيره إذا كان مدرجاً فيه بغير حق.

مادة (١١)

يعديل البند (١) من المادة (١٧) من قانون انتخاب مجلس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ ليصبح كالتالي:

١. تصدر لجنة الانتخابات المركزية قراراتها في الاعتراضات المقدمة لها خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض.

مادة (١٢)

تعديل المادة (١٨) من قانون انتخاب مجلس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي:

تكون قرارات لجنة الانتخابات المركزية قابلة للاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها أمام رئيس المحكمة التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن دائرة اختصاصها وبصدر رئيس المحكمة قراره بالاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الاستئناف ويكون قراره في ذلك نهائياً.

مادة (١٣)

تشطب المادة (١٩) من قانون انتخاب مجلس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦.

مادة (١٤)

تشطب المادة (٢٠) من قانون انتخاب مجلس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦.

مادة (١٥)

يعديل عنوان الفصل السابع من قانون انتخاب مجلس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ ليصبح الترشيح للعضوية.

مادة (١٦)

تعديل المادة (٢١) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي:

يبدأ تسجيل المرشحين لانتخابات مجالس الهيئات المحلية قبل أربعة وأربعين يوماً من الموعد المعين اصلاً للاقتراع ويستمر لمدة عشرة أيام ولا تقبل طلبات الترشيح بعد المدة المذكورة إلا بقرار من لجنة الانتخابات المركزية.

مادة (١٧)

تعديل المادة (٢٢) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي:

على كل مرشح أن يدفع مبلغ مائة دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة لحساب لجنة الانتخابات المركزية تأميناً يعاد له في حالة فوزه في الانتخابات أو انسحابه من الترشيح قبل عشرة أيام من اليوم المحدد للاقتراع.

مادة (١٨)

تعديل المادة (٢٣) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي:

١. تقدم طلبات الترشيح حسب النموذج المعد لهذا الغرض إلى لجنة الانتخابات المركزية خلال المدة المنصوص عليها في هذا القانون على أن يتضمن طلب الترشيح اسم المرشح رباعياً، وعمره، وعنوانه في الدائرة الانتخابية المرشح فيها ورقم تسجيل اسمه في سجل الناخبين، وأن يكون مذيلاً بتوقيعه، وأن يضمنه اسم وعنوان ممثله المعتمد.

٢. تقوم لجنة الانتخابات المركزية بتسجيل طلبات الترشيح المقدمة لها، وتصدر شهادة لكل مرشح تتضمن ساعة وتاريخ تقديم الطلب ورقم تسجيله لديها.

مادة (١٩)

تعديل الفقرة (١) من المادة (٢٤) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي:

١. بلوغ سن الخامسة والعشرين.

مادة (٢٠)

تعديل المادة (٣٣) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي:

يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع البيانات التالية:

١. اسم دائرة الهيئة المحلية الانتخابية التي يتم فيها الاقتراع.
٢. أسماء المرشحين رباعية واسم الشهرة ان وجد.
٣. رسماً مربعاً بجانب كل اسم من المرشحين للتأشير عليه بعلامة (X) للدلالة على اسم المرشح الذي يختاره الناخب.

مادة (٢١)

تعديل المادة (٣٤) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي:

يزود كل مركز اقتراع تابع للجنة الانتخابات المركزية بنسختين من قوائم الناخبين وبصندوق اقتراع وعدد كاف من أوراق الاقتراع.

مادة (٢٢)

تعديل المادة (٣٦) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي:

يحق للمرشحين تعيين وكلاء عنهم وتفويضهم كتابياً بالتواجد بمركز الاقتراع، ولا يجوز أن يتواجد في المركز أكثر من وكيل عن كل مرشح أو قائمة.

مادة (٢٣)

تعديل المادة (٣٧) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي:

قبل البدء في عملية الاقتراع يقوم رئيس مركز الاقتراع أو من يقوم مقامه بفتح صندوق الاقتراع أمام أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين للتأكد من خلوه ثم يعيد إقفاله وختمه بالشمع الأحمر ولا يجوز فتحه إلا عند البدء بعمليات الفرز.

مادة (٢٤)

تعديل المادة (٣٨) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي:

يبدأ الاقتراع من الساعة السابعة صباحاً وينتهي الساعة السابعة من مساء اليوم المعين للاقتراع وفقاً للإجراءات التالية:

١. يتحقق رئيس مركز الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنته من هوية الناخب ومن ان اسمه مدرج في الناخبين بالدائرة الانتخابية التابع لها ويؤثر عليه.
٢. يقوم رئيس مركز الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنته بتسليم الناخب ورقة الاقتراع مختومة بخاتم اللجنة وموقعة من رئيسها.
٣. يتوجه الناخب بورقة الاقتراع إلى المكان المخصص الذي تكفل فيه السرية حيث يقوم الناخب بالتأشير بعلامة (X) في المربع المعد لذلك في الورقة أمام الاسم الذي يختاره ولا يجوز له التأشير على عدد من المرشحين يتجاوز العدد المطلوب.
٤. يضع الناخب ورقة الاقتراع في الصندوق المخصص لها على مرأى من لجنة الاقتراع.
٥. يجري شطب اسم الناخب من سجل الناخبين.

٦. إذا ارتكب الناخب خطأ أثناء التأشير على ورقة الاقتراع يمكنه تسليمها الى رئيس مركز الاقتراع الذي يسلمه ورقة جديدة بعد التأشير بالإلغاء على الورقة القديمة التي يضعها في مغلف خاص ليسلمها بعد ذلك إلى لجنة الانتخابات المركزية.

مادة (٢٥)

تعديل المادة (٤٠) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي:

قبل حلول الوقت لانتهاء الاقتراع يجوز لرئيس مركز الاقتراع عند الضرورة ان يحصل من لجنة الانتخابات المركزية على الموافقة على تمديد مدة الاقتراع لفترة لا تزيد عن ساعتين على أن يدلي أعضاء مركز الاقتراع بأصواتهم قبل انتهاء الوقت المحدد لإغلاق الصناديق.

مادة (٢٦)

تعديل الفقرة (أ) من المادة (٤٣) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي:

أ. تبدأ اللجنة بفتح الصناديق وإخراج أوراق الاقتراع وتبدأ بفرز الأصوات بتلاوة أسماء المنتخبين في كل ورقة علناً على أن يتم التأشير بعلامة أمام اسم كل مرشح بما يفيد انتخابه.

مادة (٢٧)

تعديل المادة (٤٤) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي:

بعد انتهاء عملية الفرز يجب التأكد من مطابقة عدد أوراق الاقتراع بما في ذلك أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء مع عدد المقترعين المسجلين في سجل الناخبين وتنظم لجنة مركز الاقتراع محضراً تبيين فيه عدد أوراق الاقتراع الموجودة في الصندوق، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح مرتبته بتسلسل تنازلي وعدد الأوراق الباطلة التي أهملت مع بيان الأسباب وعدد الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية وعدد الذين لم يدلوا بأصواتهم وتسجيل الاعتراضات التي تقدم بها المرشحون أو وكلاؤهم أثناء عملية الفرز. يرفق بالمحضر المذكور محضر آخر عن عدد الأوراق اللاغية المستبدلة بسبب أخطاء إجرائية أثناء العملية الانتخابية.

مادة (٢٨)

تعديل المادة (٤٧) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي:

يعلن رئيس لجنة الانتخابات المركزية أسماء المرشحين الذين فازوا بعضوية المجالس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة من انتهاء عملية الفرز، ويقوم بإصدار شهادات رسمية للفائزين.

مادة (٢٩)

تعديل المادة (٤٨) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي:

عند تساوي أصوات المرشحين للمقعد الأخير للعضوية تجري لجنة الانتخابات المركزية القرعة بينهم وبحضورهم أو بحضور من يمثلهم ثم يعلن رئيس اللجنة اسم المرشح الفائز.

مادة (٣٠)

تعديل المادة (٤٩) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي:

تحتفظ لجنة الانتخابات المركزية في مقرها بسجلات الناخبين وأسماء المرشحين وأوراق الاقتراع ومحاضر الانتخابات والاعتراضات والطعون والقرارات الصادرة بشأنها.

مادة (٣١)

تعديل المادة (٥١) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي:

١. يعقد المجلس أول اجتماع له خلال مدة أسبوعين من تاريخ انتخاب أعضائه، لانتخاب رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلثي أعضائه.
٢. ينتخب المجلس رئيساً له بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة تعاد الانتخابات بين الحائزين على أعلى الأصوات، ويكون المرشح الحائز على أعلى الأصوات رئيساً للمجلس، وفي حال تساوي الأصوات يتم اختبار رئيس المجلس بالقرعة.
٣. تسري أحكام هذه المادة على انتخاب نائب رئيس المجلس.

مادة (٣٢)

تعديل المادة (٥٢) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصبح كالتالي:

يشترط في رؤساء المجالس فيما عدا رؤساء المجالس القروية واللجان التطويرية والإدارية التفرغ التام ولا يجوز الجمع بين رئاسة المجلس أو أية وظيفة أو مهنة أخرى.

مادة (٣٣)

تعديل المادة (٥٥) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ لتصحيح كالتالي:

١. يعد مركز الرئيس شاغراً إذا:
 - أ. فقد أهليته القانونية أو أصبح عاجزاً عن القيام بواجباته بمقتضى حكم قضائي قطعي.
 - ب. استقال أو توفي.
 - ج. اذا سحب ثلثا أعضاء مجلس الهيئة المحلية ثقتهم به.
٢. يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس لحين اختيار رئيس جديد للمجلس.
٣. ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيساً جديداً للمجلس خلال شهر من تاريخ شغور مركز الرئيس وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٣٤)

يضاف الفصل السابع عشر إلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بعنوان أحكام انتقالية ويشمل المادتين (٦٣ مكرر) و(٦٣ مكرر ١) ويكون التالي:

الفصل السابع عشر

أحكام انتقالية

مادة (٦٣ مكرر)

تمارس لجنة الانتخابات العليا مهامها لمدة عام وبعد ذلك تباشر لجنة الانتخابات المركزية صلاحياتها.

مادة (٦٣ مكرر ١)

تلغي أينما وردت عبارة اللجنة العليا للانتخابات في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ ليحل مكانها عبارة لجنة الانتخابات المركزية.

مادة (٣٥)

يضاف إلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ المادة (٦٤ مكرر) بالنص الآتي:

تنفيذاً لأحكام هذا القانون تضع لجنة الانتخابات المركزية اللوائح الضرورية، ويصدرها مجلس الوزراء.

مادة (٣٦)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٣٧)

على جميع الجهات المختصة، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد مصادقة الرئيس عليه.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: / / ٢٠٠٤ ميلادي.

الموافق: / / ١٤٢٥ هجرية.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
